

دراسة تحليلية للإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم: آيات الميراث نموذجاً



^١ الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – ماليزيا

mustafa_chum@yahoo.com

^٢ الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – ماليزيا

ibqj@gmail.com

مصطفى حسن^١

محمد شكيب عالم^٢

المخلص

الميراث أو ما يفهم به هي عملية نقل الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء ، سواء المتبقي يكون مالا أو عقاراً أو حقاً شرعياً. نوقش مفهوم الميراث وأحكامه في القرآن في ثلاث آيات فقط. ومع ذلك ، فهي دقيقة للغاية وتعتبر معجزة لأنها شاملة وواضحة. تسلط الورقة البحثية الضوء على أهمية الميراث في الإسلام ، وتبرر سبب وصف الإسلام لحصة متميزة بين الكيانات البشرية المختلفة من نفس العائلة ، وتستكشف من وكم يستحق بالتحديد. طبيعة هذه الورقة هي وصفية وتحليلية ونفس الوقت هي تطبيقية أكثر. الإسهام الأساسي لهذه الورقة هو أنها أرست الدور الحتمي الذي لعبه الإسلام في الحفاظ على الثروة وتعزيزها وتداولها من خلال طرح النقاش حول ماهية تعريف الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم ، وما هو دور نظام الميراث في الإسلام من حيث الاقتصاد في المجتمع وما هي أحكام الميراث في تلك الآيات الثلاث وتطبيقاتها. وبينت الدراسة الحكم عن كثير من الادعاءات التي أطلقها واستشهد بها المستشرقون والليبراليون بأن القرآن يميز بين الجنسين ويعتبر المرأة أدنى منزلة من الرجل.

تاريخ إصدار المقال :

تاريخ الاستلام: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢١

تاريخ المراجعة: ٢ فبراير ٢٠٢٢

تاريخ القبول: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:

الميراث، الإعجاز الاقتصادي، الزكاة، التجارة، الربا.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies

e-ISSN: 2502-8871

p-ISSN: 1412-226X

DOI: <http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i1.22969>

Vol. 19, No. 01, 2022 M- 1443 H

This is an open access article under CC-BY-SA license

(<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>)

An Analytical Study of the Economic Miracles in the Holy Qur'an: Verses of Inheritance as an Example

◇ **Mustafa Hasan¹**

◇ **Mohammad
Shekaib Alam²**

¹*International Islamic University Malaysia – Malaysia*
Mustafa_chum@yahoo.com

²*International Islamic University Malaysia – Malaysia*
Ibnqj3@gmail.com



Article History

Received: October 29
2021

Revised: February 2,
2022

Accepted: August 23,
2022

Keywords

Inheritance, Economic
Miracles, Zakat, Trade,
Usury.

Abstract

Inheritance or what is called in Arabic '*Mirath*' is a process of transferring ownership from the dead to his living successors, whether the left out is money, real estate, or a legal right. The concept of *Mirath* and its rulings discussed in Qur'an in three verses only. However, they are very precise and considered miracle because of being all-inclusive, articulate and lucid. The research paper highlights the significance of inheritance in Islam, rationalizes why Islam has prescribed distinct share among various human entities of the same family and explores who deserve what in definite. The nature of this paper is descriptive, analytical and practical. The prime contribution of this paper is it has established the imperative role Islam has played in preserving, promoting and circulation of wealth by bringing the discussion on what is the definition of economic miracles in the Holy Qur'an, what is and what role inheritance system plays in Islam economic wise in the society and what are the rulings on inheritance in those three verses and their applications. The paper has detached all allegations that often made and cited by orientalist and liberals that Qur'an discriminates between genders and considers women inferior to men.

المقدمة

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث الأنبياء والمرسلين، برسالات السماء، لهداية البشرية إلى طريق الرشاد، وقد أيد الله تعالى رسله بآيات وحجج بالغة؛ فكانت المعجزة مما أيدهم بها، وقد تنوعت المعجزات؛ فكان لكل نبي معجزة خاصة به، إلا أن معجزاتهم مع تنوعها قد اتفقت جميعاً في غاياتها وأهدافها ومراميها. فكان نظام الموارث في الإسلام شاهداً على حرص الشارع الحكيم في تحقيق العدل والرحمة ورفع الحرج، فكان ذلك آية في الإعجاز الاقتصادي، وقد خصّ الله عزّ وجل ذلك ببيان أحكام الموارث في سورة النساء.

وقد سعى بعض المستشرقين والمغرضين الحاقدين على الإسلام إلى دسّ سمومهم، ونشر شبهاتهم للنيل من التشريع الإسلامي من الأساس، وادّعوا زوراً وعدواناً أنّ الإسلام ظلم المرأة في الميراث ولم يُسوِّ بينها وبين أخيها، وهي دعوى زائلة تنبو عن حقد وغلّ دفين، أو عن جهل مكين، إذ إنّ الإسلام لما جاء في أول الأمر، وجد المرأة لا تورث، بل وكان أحدهم يدفن ابنته وهي تداعب لحيه أبيها أنساً به، فأعطى الشارع الحكيم كلّ ذي حق حقه، ولأهمية موضوع توزيع التركة بين الورثة فقد تولّى الله عز وجل ذلك بنفسه في آخر سورة النساء، فلم يوكل هذا الأمر لني ولا لولي، وذلك دفعاً للشحناء والبغضاء بين الورثة لئلا تحدث القطيعة بين الأرحام، وبدا لأولي الألباب والتّهي الغاية من ذلك، فكان إعجازاً تشريعياً بحق.

ويظهر مما سبق أنّ توزيع التركات في الإسلام جاء من لدن حكيم خبير، ومن منبع رباني، ووحى إلهي، حمل معه معاني الإعجاز، فنظراً لافتراءات المستشرقين، ودحضاً لشبهاتهم الهدامة، أثر ورکز الباحثان كشف هذه الإتهامات من خلال بيان الجانب الاقتصادي في نظام الموارث في الإسلام، ومدى ارتباطه بنظام النّفقات وهذا ما قد يحلّ إشكالات لمزاعم الطاعنين في شريعة ربّ العالمين. وبناءً على ذلك، يتطلع الباحثان من خلال هذا البحث المتواضع إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ من تعريف الإعجاز الاقتصادي في القرآن الحكيم، وماهية نظام الميراث في الإسلام وآثاره الاقتصادية، وأحكام الميراث في آيات الموارث وحكمه وتطبيقاته.

وتتجلى أهمية البحث في كونه يتعلق بأشرف العلوم وأجلها، ألا وهو القرآن الحكيم. وكذلك يسعى لخدمة الكتاب والسنة وتطبيقهما على الواقع المعاصر. ويقدم تصور إقتصادي معاصر لنظام الميراث في الإسلام، ويظهر الحكمة من توزيع التركات وآثارها الإقتصادية. اتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

١. المنهج الإستقرائي: وسيتم استعمال هذا المنهج لجمع المعلومات وذلك بالرجوع إلى بطون أمهات المصادر والمراجع الفقهية المعتمدة، واستقراء النصوص ذات العلاقة بموضوع الإعجاز الاقتصادي لنظام الموارث في الإسلام.
٢. المنهج التحليلي: يحاول الباحث من خلال هذا المنهج دراسة موضوع الإعجاز الاقتصادي لنظام الموارث في الإسلام من خلال آيات الموارث في سورة النساء، وذلك بالاعتماد على دواوين التفسير وشروحها.

وبما نعرف أهمية الدراسات السابقة في البحث الأكاديمي، قمنا بالبحث والاطّلاع على ما كُتِبَ حول موضوع الإعجاز الاقتصادي في القرآن الحكيم، فوجدنا أنّ جهود الباحثين متظافرة في بيان إعجاز القرآن الكريم في مواضيع شتى؛ كالزكاة والربا وبعض المعاملات المالية الأخرى، إلا أنّ هاته الجهود قلّت في باب الموارث، وقصّرت يد الباحثين في تناول هذا الموضوع من جانبه الإعجازي، فلم نجد -بعد اطّلاعنا القاصر- إلاّ النزر اليسير من هاته الدّراسات ومنها:

بحث بعنوان: "الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي" (سلمان د.ت) للدكتور أحمد يوسف سلمان، وقد جاء البحث في ٢٩ صفحة جعله الباحث في ثلاثة مباحث، تكلم في المبحث الأول عن الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية كالفرعنة قديماً وقدماء اليونان والرومان وبابل، كما تطرق إلى نظام التركات في القوانين الغربية الحديثة، ثم انتقل إلى المبحث الثاني للحديث عن نظام الميراث في التشريع الإسلامي بحيث استهل الكلام عن مفهوم الميراث وأركانه وأسبابه وما يمنع الشخص من الميراث على سبيل الإجمال، كما أنه تعرّض بالبحث إلى أصناف الورثة وكيفية توريثهم، وأشار إلى الحكمة في عدم المساواة بين أنصبة الورثة؛ فقد يُقدّم أحدهم عن الآخر وقد يُحجب آخرون، وفي ذلك حكمة من لدن حكيم خبير، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ثم ختم البحث بالحديث عن مزايا التشريع القرآني في الميراث وأوجه إعجازه وأثره إقتصادياً واجتماعياً، ومع أهمية هذا البحث خاصة من جهة الردّ على مزاعم الطاعنين في نظام الإرث في الإسلام فقد استفدت منه كثيراً، إلا أنّ الباحث أغفل الجانب التطبيقي في هذا البحث وهذا ما سنضيفه في هذه الدراسة.

وقسم هذا البحث على حسب الأهداف الثلاث المذكورة في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة؛ المبحث الأول يتكلم عن تعريف الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم لغة واصطلاحاً، والمبحث الثاني يبين نظام الميراث في الإسلام وآثاره الاقتصادية، والمبحث الثالث ينكشف أحكام الميراث من خلال آيات الميراث وبعض النماذج التطبيقية، وفي المقدمة، بينا أهمية البحث وأسئلته، وكذلك سلطنا الضوء عن منهجية البحث وهيكله، وفي الخاتمة قدم التلخيص وأشير إلى بعض التوصيات.

تعريف الإعجاز الاقتصادي في القرآن الحكيم

المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة

الفرع الأول: تعريف الإعجاز

أولاً: الإعجاز لغة

جاء في الصحاح: "العَجَز - بضم الجيم -: مؤخر الشيء، وجمعه: أعجاز، والعجز الضعف، وأعجزه الشيء: فاته، وعجزته تعجيراً: ثبّطته، ونسبته إلى العجز" (الرازي: ١٩٨٩ م).

وقد يُطلق العجز عن القصور عن فعل شيء كما ذكر ذلك الراغب الأصفهاني بقوله: "العجز: أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عجز الأمر، أي: مؤخره، وسار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة" (الأصفهاني: د.ت).

ومن هذه المعاني التثبيط عن الإتيان بالشيء، كما أعجز الله عز وجل العرب وفصحائهم بالإتيان ولو بأية مثل آيات القرآن الكريم، يقول الشاعر:

نبع من الإعجاز في قرآننا * يجري على أرض التدبر أنهرًا (العشماوي: د.ت)

وقد وردت معاني الإعجاز في القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾ [الحج: ٥]، وقرئ (مُعَجِّزِينَ)، فمعاجزين - قيل معناه -:

ظالمين ومُقدِّرين أنهم يُعَاجِزُونَا؛ لأنهم حسبوا أن لا بَعَثَ، ولا نشور، فيكون ثوابٌ وعقابٌ.

٢. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٤٥]، أي مثبطين الناس ومثبطوهم عن النبي ﷺ.

ثانياً: الإعجاز اصطلاحاً

هناك عدة تعريفات للإعجاز في الاصطلاح، منها ما يلي:

١. إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة القرآن، وعجز الأجيال بعدهم عن الإتيان بشيء من مثل القرآن. (القطان: ١٩٧١ م).
٢. الإعجاز هو الإتيان بقوانين غير طبيعية وخرافة للعادة في كل مجالات الحياة، بحيث تضع الحياة ضمن إطار القوانين الإلهية المعجزة، والتي يظهر فيها الإنسان قاصراً عن مضاهاتها (الأطرش: ٢٠١٠ م).

الفرع الثاني: تعريف المعجزة

أولاً: المعجزة لغة

المعجزة جمعها المعجزات وفي اللسان العربي مشتقة من مادة (ع ج ز)، فدلالاتها اللغوية هي ذات دلالة الإعجاز، فلا داعي لتكرار التعريف اللغوي للمعجزة.

ثانياً: المعجزة اصطلاحاً

عرّف الإمام القرطبي المعجزة بقوله: "بأنها أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي وسالم عن المعارضة يظهره الله على يد أنبيائه ليكون دليلاً على صدق رسالتهم. وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها" (القرطبي: د.ت). وقد عرّف الجرجاني المعجزة بقوله: "هي أمر خارق للعادة، داع إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، يقصد بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله" (الجرجاني: د.ت).

وقد ورد لفظ المعجزة في القرآن الكريم في عدة مواضع من القرآن الكريم منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، وهنا جاءت المعجزة بمعنى الفوت والسبق.
٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ [الجن: ١٢]، ومعنى المعجزة هنا: الضعف وعدم القدرة على تحصيل الشيء.

المطلب الثاني: تعريف الإعجاز القرآني

لما كان القرآن الكريم معجزة خالدة في طيات التاريخ الإسلامي، وكما أخبر عنه النبي ﷺ أن فيه أخبار من مضى، وأنباء من أتى، ولا تنقضي عجائبه، كان الحديث عن إعجاز القرآن من أجل الأمور وأشرفها، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقد عرّف الإعجاز بأنه: "إثبات عجز البشر جميعاً عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وأحكام، تتعلّق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات" (الأطرش: ٢٠١٠ م)، وهذه التشريعات هي ما سنّه الله عز وجل في كتابه، وأوحى به لنبيه ﷺ، يقول الدكتور فضل حسن عباس: "والتشريعات القرآنية متعددة الجوانب منها: ما اصطلاح على تسميته بالعبادات وهي الطهارة والصلاة والزكاة والحج، ومنها المعاملات: كالمواريث، والبيوع، ومنها التشريعات التي تتصل بالعقوبات وهي ما تعرف بالقانون الجنائي، ومنها ما يعرف بالسير وهي التي تسمى في لغة القانون العلاقات الدولية إلى غير ذلك من تشريعات" (عباس: ١٩٩٩ م).

المطلب الثالث: تعريف الاقتصاد والإعجاز الاقتصادي في القرآن الحكيم الفرع الأول: تعريف الاقتصاد

يُعرّف أحد الباحثين الاقتصاد على أنه: "استخدام الموارد المتاحة للإنسان، بشرية أو طبيعية لإنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات لإشباع حاجات المسلم وروغباته حسب أولويات المجتمع المسلم ككل وضوابطه، مع التقليل من التكاليف والوقت لأقصى حد" (المحمد: ٢٠٠٠م).

الفرع الثاني: الإعجاز الاقتصادي في القرآن الحكيم

جاءت عدّة آيات في القرآن الحكيم تتعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية سواء كانت مكية أو مدنية، ولقد اهتم السلف وعلماء الاقتصاد الإسلامي بها، واستنبطوا منها الأحكام والمبادئ التي تضبط المعاملات بين المسلمين، ونذكر على سبيل الإجمال بعضاً من الأمثلة:

أولاً: الإعجاز الاقتصادي في فريضة الزكاة

جاءت آيات الذكر الحكيم متظافرة في وجوب إخراج الزكاة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وهي من نظم الإسلام المالية، وذلك على الرّغم من أنها تعتبر العبادة الثانية في الإسلام، الأمر الذي جعل الفقهاء يدرجونها في نطاق فقه العبادات كما أنها من الناحية الأخرى تدرج في نطاق الفقه المالي، ويظهر وجه الإعجاز في الزكاة في النقاط التالية (بدوي: ٢٠١٠م):

١. وعاء الزكاة: وهي الأصناف التي تُخرج منها الزكاة وهي: التّقدين، الزروع، الثمار، المواشي والرّكاز.
٢. النّصاب: بحيث يُعفى ذوي الدخل المنخفض من إخراج الزكاة إذا لم يبلغ المال النّصاب.
٣. مصارف الزكاة: ويُقصد بها الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة.

ثانياً: الإعجاز الاقتصادي في تحريم الربا

دلّت النصوص الشرعية على تحريم الربا وأجمعت الأمة على حرمتها وخطورة أمرها، وقد جاء في الحديث النبوي أن أكل الربا من السبع الموبقات، ومن الآيات الدالة على ما سلف:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ويظهر وجه الإعجاز في تحريم الربا في النقاط التالية (شحاتة: د.ت):

١. يُحلّ الله سبحانه وتعالى الربح والنماء والزيادة الناجمة من المعاملات التجارية القائمة على التقلب والمخاطرة ويحرم الله الربا المتمثل في مبادلة مال بمال وزيادة.

٢. يحق الله سبحانه وتعالى المعاملات الربوية لأنها تقود إلى الضياع والهلاك.
٣. وجوب إعطاء المعسر مهلة للأداء.

ثالثاً: المحافظة على الأموال وتحريم الإسراف

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].
 وقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ [النساء: ٦].

ويظهر وجه الإعجاز في هذه الآية وأمثالها في النقاط التالية:

١. الحث على المحافظة على الأموال لأنها قوام الحياة.
٢. صرف الهمم للاهتمام بإدارة الأموال إدارة رشيدة، وتجنب إعطائها للسفهاء الذين لا يحسنون المحافظة عليها.
٣. الاهتمام بإدارة أموال اليتامى وتجنب تبديدها وترشيد نفقات إدارتها.

نظام الميراث الإسلامي وأثاره الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف نظام الميراث في الإسلام ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الميراث في الإسلام

أولاً: الميراث لغة

قال في الصحاح: "الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبله، وتقول ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرثه بالكسر فهما، ورثاً ووراثَةً وإرثاً، وتقول أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، ورثه توريثاً، وتوارثوه كابراً عن كابر" (الجوهرى: ١٩٩٠م)، ونفهم ممّا ذكر آنفاً أنّ للميراث في اللّغة العربيّة معان عدّة (دهينة: ٢٠١١م) منها:

١. الانتقال: فانتقال الشيء من شخص لآخر يسمى إرثاً، وقد يكون هذا الانتقال معنوياً كانتقال العلم خلفاً عن سلف كما جاء في قوله ﷺ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ؛
٢. فَمَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحَظِّهِ وَأَفِرَّ" (داود: ١٩٩٧م)، وقد يكون الانتقال حقيقياً كانتقال المال إلى الورثة وهذا المعنى هو المراد في دراسة علم الموارث، وقد جاء الجمع بين الانتقال المعنوي والحقيقي في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النحل: ١٦]؛ أي انتقلت إليه النبوة والملك.
٣. البقاء: ومنه سمي الله تعالى "الوارث" أي الباقي بعد فناء خلقه، كما جاء في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠].

ثانياً: الميراث اصطلاحاً

عرّفه الصابوني بقوله: "هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية" (الصابوني: ٢٠٠٢م)، وهذا الانتقال يخضع لقواعد الميراث كما جاءت في آيات سورة النساء.

الفرع الثاني: مشروعية الميراث في الإسلام

لما جاء الإسلام في بادئ الأمر وجد أهل الجاهلية يُفضلون الذكور على الإناث، ويُعطون الكبير دون الصغير، بل ويُورثون البعيد ولا يُراعون القريب، فأبطل الإسلام هذه التعاليم الفاسدة، وسنّ لهم ما فيه مصلحة لدينهم ودنياهم، ورفع مكانة المرأة وأعلى شأنها، ولم تأت هاته التشريعات جملةً واحدة، بل جاءت على سبيل التدرّج مراعاةً لعقول النَّاس، وحتى لا يحصل التّزاع بين الورثة بسبب المال، جاء الإسلام بنظام رباني شامل لأحكام الميراث، قال الله عزّ وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" (البخاري: ١٤١١ هـ)، فالأمر للوجوب.

المطلب الثاني: أركان الميراث وأسبابه وموانعه.

للميراث أركان وأسباب وموانع تضبط أحكامه، حتى لا تتدخل فيه أهواء النَّاس التي هي مدعاة لانتشار الفتنة وحدوث الخصومة، وسنين ذلك على سبيل الإجمال.

الفرع الأول: أركان الميراث (الكاتب: ٢٠١٤ م)

١. المورث: وهو الميت الذي يترك المال، سواء كان موته حقيقياً أو حكماً.
٢. الوارث: ويُقصد به الشّخص الذي يرتبط بالميت بسبب من أسباب الميراث.
٣. الموروث: وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق تقبل الإرث، وذلك بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة.

الفرع الثاني: أسباب الميراث (الكاتب: ٢٠١٤ م)

يقول الإمام الرحي في منظومته:

أسباب ميراث الوري ثلاثة ** كلّ يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب ** ما بعدهن للموارث سبب (الرحبي: ١٩٨٨ م)

١. النكاح: وهو عقد الزواج الصحيح وبه يتوارث الزوجان.
٢. الولاء: وهي أن يعتق الإنسان عبداً، فإذا مات العبد المعتق ولا وارث له كان الميراث لمن أعتقه، وعلى كل حال فقد صار هذا السبب تاريخياً لا وجود له في واقع النَّاس.
٣. النسب: وهي رابطة القرابة التي تجمع بين الوارث والمورث، وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.

الفرع الثالث: شروط الميراث (الكاتب: ٢٠١٤ م)

١. وفاة المورث: فلا يصحّ أن يُقسّم الإرث حتى يموت المورث حقيقةً أو حكماً.
٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث: ومثال ذلك؛ لو أنّ الأب وابنه توفيا في حادث واحد، لكن سبق أحدهم الآخر بالوفاة، فيُتحقق في هذه الحالة من حياة الآخر.
٣. العلم بجهة الإرث: ومعنى ذلك معرفة صلة القرابة بين الورثة، ودرجة القرب.

الفرع الرابع: موانع الميراث

موانع الإرث المجمع عليها ثلاثة وهي: الرق، القتل واختلاف الدين، وإليها أشار الإمام الرحي في منظومته الرحبية بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث ** واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ** فافهم فليس الشك كاليقين (الرحبي: ١٩٨٨ م)

الرق: وهو كما عرفه الدكتور صالح الفوزان: "عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر" (الفوزان: ١٤٠٧ هـ)، فالعبد المملوك ليس له حق في ميراث سيده وإنما العكس.

١- القتل: فإذا قتل الوارث مورثه مُنِع من الإرث لقوله: "ليس للقاتل شيء" (البيهقي: ١٤١٠ هـ)، فمن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٢- اختلاف الدين: فلا توارث بين المسلم والكافر، وهذا هو قول جمهور أهل العلم (الفوزان: ١٤٠٧ هـ).

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الإسلام

لنظام الموارث في الإسلام آثار اقتصادية عدّة منها:

أولاً: عدالة توزيع الثروات (سلمان: د.ت) ويتضح ذلك في النقاط التالية:

١. تقسيم التّركات أنصافاً وأرباعاً وأثلاثاً وأثماناً وأسداساً، وبالكاد يأخذ أحد الورثة كلّ التّركة وحده.
٢. إعطاء كل وارث نصيبه من التّركة قال الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].
٣. تداول الثروة وذلك بنقل أجزاء منها من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة، وقد ساوى الإسلام بين أتباعه، فقد يتزوج الغني الفقيرة.

ثانياً: زيادة الكفاءة في استخدام الموارد (الحطاب: ٢٠٠٢ م)

انتقال جزء من التركة إلى عناصر شبابية تمتلك طاقات متجددة ولديها طموحات كبيرة، يزيد في كفاءة الاستخدام، ويُقلل من الهدر والفائض الاقتصادي، لاسيما عندما تكون هذه الطاقات متشعبة بالقيم الإسلامية.

ثالثاً: الحدّ من البطالة وزيادة التّشغيل والإنتاج (الحطاب: ٢٠٠٢ م) ويكون ذلك كالاتي:

١. توفير فرص عمل جديدة لمن لا يجدون العمل.
٢. زيادة الطلب على السلع نتيجة لوجود قدرة شرائية.
٣. زيادة الاستثمار والتّشغيل والإنتاج.
٤. الزيادة في الاستثمار في المجتمعات الفقيرة تؤدي إلى زيادة في الدّخل القومي.

أحكام الميراث من خلال آيات الموارث والنماذج التطبيقية

المطلب الأول: أحكام الميراث في الإسلام من خلال آيات الموارث

جاء تفصيل أحكام الموارث في ثلاث آيات من سورة النساء، بأسلوب قرآني بديع، حمل معه آيات الإعجاز الباهرة، فكل دساتير الدول ورجال القانون لا يمكنهم الإتيان بهذا النظام المعقد والمتشابك في ثلاث أو ثلاث مواد! فقد تناول الله عز وجل جزئيات الميراث بالتفصيل الدقيق في آيات الميراث.

الفرع الأول: آيات الموارث في القرآن الحكيم

أولاً: الآية الأولى في ميراث الأولاد والأبوين:

قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

ثانياً: الآية الثانية في ميراث الزوج والزوجة والإخوة لأم:

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

ثالثاً: الآية الثالثة في ميراث الإخوة لغير أم أشقاء أو لأب:

قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

الفرع الثاني: استنباط أحكام الميراث من آيات الموارث

أولاً: استنباط أحكام الميراث من الآية الأولى:

١. ميراث الأولاد (الزليباني: ٢٠١٥ م): والمقصود من ذلك لو أن هالكاً هلك عن بنت وابن، فنصيبهما من الميراث

قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ومثال ذلك؛ مات وترك ابناً وبنتاً:

٣		
١	عصبة	بنت
٢	عصبة	ابن

٢. ميراث البنات: يأخذن الثلثين بشرط أن يكونا بنتان فأكثر وبشرط عدم وجود الإبن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ومثال ذلك؛ مات وترك بنتان وعماً:

٣		
١	٢/٣	بنتان
٢	عصبة	عم

٣. ميراث البنت الواحدة: تأخذ النصف بشرط أن لا تكون هناك بنت أخرى، وبشرط عدم وجود الإبن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ومثال ذلك؛ مات وترك بنتاً وعماً:

٢		
١	١/٢	بنت
١	عصبة	عم

٤. ميراث الأم: للأم فرضين وهما الثلث والسدس:

أ/ تأخذ الثلث بشرط عدم الفرع الوارث، وبشرط عدم الجمع من الإخوة وأن لا تكون المسألة أحد العمريتين، ومثال ذلك؛ مات وترك أمماً وأخاً:

٣		
١	١/٣	أم
٢	عصبة	أخ

ب/ وتأخذ الأم السدس بشرط وجود الفرع الوارث، وبشرط وجود الجمع من الإخوة وأن لا تكون المسألة أحد العمريتين، ومثال ذلك؛ مات وترك أمماً وإبناً:

٦		
١	١/٦	أم
٥	عصبة	ابن

٥. ميراث الأب: للأب حالتان في الميراث؛ فرض السدس والعصبة:

أ/ يأخذ الأب فرض السدس بوجود الفرع الوارث من الذكور، أما مع إناث الفرع الوارث فيأخذ السدس زائد الباقي، ومثال ذلك؛ مات وترك أباً وإبناً:

٦		
١	١/٦	أم
٥	عصبة	ابن

ب/ يأخذ الأب الباقي من التركة في حال عدم وجود الفرع الوارث من الذكور، ومثال ذلك؛ مات وترك أباً وجدة (أم أم):

٦		
١	١/٦	جدة
٥	عصبة	أب

ثانياً: استنباط أحكام الميراث من الآية الثانية:

١. ميراث الزوج: للزوج حالتان في الميراث؛ فرض النصف وفرض الربع:

أ/ يأخذ الزوج النصف في حالة عدم الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ومثال ذلك؛ ماتت وتركت زوجاً وأخاً:

٢		
١	١/٢	زوج
١	عصبة	أخ

ب/ يأخذ الزوج الربع في حالة وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، ومثال ذلك؛ ماتت وتركت زوجاً وابناً:

٤		
١	١/٤	زوج
٣	عصبة	ابن

٢. ميراث الزوجة: للزوجة حالتان في الميراث؛ فرض الربع وفرض الثمن:

أ/ تأخذ الزوجة الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ومثال ذلك؛ مات وترك زوجةً وأخاً:

٤		
١	١/٤	زوجة
٣	عصبة	أخ

ب/ تأخذ الزوجة الثمن في حالة وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ومثال ذلك؛ مات وترك زوجةً وابناً:

٨		
١	١/٨	زوجة
7	عصبة	ابن

٣. ميراث الإخوة لأم: للإخوة لأم حالتان في الميراث؛ فرض السدس وفرض الثلث:

أ/ يأخذ الأخ أو الأخت لأم السدس بشرط عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكون منفرداً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، ومثال ذلك؛ مات وترك أخاً لأم وعمماً:

٦		
١	١/٦	أخ لأم
٥	عصبة	عم

ب/ يأخذ الإخوة لأم الثلث بشرط عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكونوا جمعاً اثنين فأكثر (يوزع الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا أو إناثاً أو مختلفين)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ومثال ذلك؛ مات وترك أخاً وأختاً لأم وعمماً:

٣		
١	١/٣	أخ وأخت لأم
٢	عصبة	عم

ثالثاً: استنباط أحكام الميراث من الآية الثالثة:

١. ميراث الأخت الشقيقة أو لأب: تأخذ النصف بشرط عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم وجود شقيق أو شقيقة لها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومثال ذلك؛ مات وترك أختاً وعمماً:

٢		
١	١/٢	أخت
١	عصبة	عم

٢. ميراث الأخ الشقيق أو لأب: يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بشرط عدم وجود من يحجبه كالإبن والأب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومثال ذلك؛ ماتت وتركت أخاً وأماً:

٣		
١	١/٣	أم
٢	عصبة	أخ

٣. ميراث الأختان فأكثر: يأخذن فرض الثلثان بشرط عدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود المعصب لهن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومثال ذلك؛ مات وترك أختان وعماً:

٣		
٢	٢/٣	أختان
١	عصبة	عم

٤. ميراث الإخوة والأخوات معاً: يأخذون وفقاً لقاعدة للذكر مثل الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومثال ذلك؛ مات وترك أخاً وأختاً:

٣		
٢	عصبة	أخ
١	عصبة	أخت

المطلب الثاني: الحكمة في المفاضلة بين الورثة

نظام الميراث في الإسلام له ارتباط وثيق بنظام النفقات في إعطاء أنصبة الورثة، وبذلك تزول الكثير من الشبهات المثارة حول هذا النظام الرباني، ولعل من أبرز تلك الاتهامات؛ دعوى أن الشارع الحكيم لم يسوّ بين الذكر والأنثى.

الفرع الأول: حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث

لعلّ تفضيل الذكر على الأنثى يرجع إلى الأمور التالية:

١. أنّ المرأة مكفولة وليست مطالبة بالإنفاق، بخلاف الرجل فإنّ الشارع الحكيم أوجب عليه الإنفاق على من يعول (اللاحم: ١٤٢١هـ).

أنّ الرجل مطالب بتقديم المهر عند الزواج وأجرة الرّضاع والحضانة، بخلاف المرأة فهي ليست مطالبة بذلك شرعاً (الخطاب: ٢٠٠٢م).

٢. الرجل له القدرة على استثمار المال وتنميته في الغالب الأعم بخلاف المرأة، وذلك للبنية الجسمانية التي يتميز بها كل واحد منهما (اللاحم: ١٤٢١هـ).

٣. على الرجل أعباء مالية كثيرة باعتبار القوامة للرجل لا للمرأة، فلو تساوى نصيب المرأة مع الرجل لكان في ذلك تكديس للثروة؛ لأن المرأة غير مطالبة بأعباء مالية مثل الرجل (الخطاب: ٢٠٠٢م).

٤. مال الرجل مستهلك، ومال المرأة موفور، فلو تساوى نصيب الرجل والمرأة في الميراث إذا كانا من نفس الدرجة، كان ذلك ظلماً للرجل (اللاحم : ١٤٢١هـ).

وليس في كل حالات الميراث يُفضّل الذكر على الأنثى، وإنما هناك حالات يتساوى فيها نصيب الأنثى مع الذكر، وفي حالات أخرى تأخذ الأنثى ضعف الذكر، ومثال ذلك كالاتي:
أ/ مثال نصيب المرأة مثل نصيب الرجل في الميراث:
مات وترك أختان لأم وأخوان لأم وعماً:

١٢	٣		
٢	١	١/٣	أختان لأم
٢			أخوان لأم
١		عصبة	عم

ب/ مثال نصيب المرأة أكثر من الرجل في الميراث:
مات وترك أختاً شقيقة وجدة وأخاً لأب:

٦			
٣			أخت شقيقة
١	١/٦		جدة
٣	عصبة		أخ لأب

الفرع الثاني: حكمة التفاضل بين الأولاد والآباء في الميراث (الخطاب : ٢٠٠٢م):

١. الأبناء ينتظرهم مستقبل كبير، وسيكون عليهم مسؤوليات وأعباء كثيرة، بخلاف الأجداد فقد بلغوا من الكبر ما لا يتحملون من مزيد نفقة وعبء نظراً لعدم قدرتهم على ذلك، فالأبناء هم الأحق بالنصيب الأكثر من الأجداد لما ينتظرهم من مشاق في الحياة.

٢. الأبناء لهم قدرة على تنمية الثروة التي تركها الآباء، بلاف الأجداد فقد لا يمكنهم تنمية هذه الثروة نظراً لكبرهم

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية.

الفرع الأول: المسألة العمرية

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة العمرية

وصورتها: زوج أو زوجة، أب وأم، وسميت بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أول من قضى فيهما (الشطي : د.ت).

جاء في الرحبية:

وإن يكن زوج وأم وأب ** فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا ** فلا تكن عن العلوم قاعدا (الرحبي: ١٩٨٨ م)
مثالها:

٤			٦		
١	١/٤	زوجة	٣	١/٢	زوج
٢	ع	أب	٢	ع	أب
١	١/٣	أم	١	١/٣	أم

والأصل أن فرض الأم في كلا المسألتين هو الثلث كاملا، لكن قضى عمر رضي الله عنه لها بالثلث الباقي للقاعدة أنه إذا تساوى ذكر وأنثى من نفس الدرجة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذا هو الراجح، وتحرير المسألة كالآتي:
جاء في التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (الفوزان: ١٤٠٧ هـ): واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقي بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلث الباقي في المسألتين، وهو قول الجمهور.
القول الثاني: أن للأم الثلث كاملا في المسألتين، وهو قول ابن عباس وشريح وداود الظاهري.
القول الثالث: أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج كما يقول الجمهور، والثلث كاملا في مسألة الزوجة كما يقول أصحاب القول الثاني، وهذا قول ابن سيرين.

ثانياً: المسألة العمرية في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور
يرى الباحث محمد البشير سالم (سالم: ٢٠١١ م) أن تطبيقات المشرعين في ولاية سلانجور في قضية توريث الأم لا تختلف عن فقه الجمهور ومقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله، ومن القضايا التي أقرتها المحكمة العليا في "شاه علم" والتي تؤكد بها اعتمادها طريقة الجمهور القضية التي قامت بحلها السيدة: مسروحة بنت دوكي مساعدة مسجلة بالمحكمة الشرعية العليا بـ "شاه علم" بمكتبتها في مقر المحكمة بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٧/١٩ م وهي كالآتي:

اسم الوارث ورقم بطاقة الهوية	صلته بالميت	السهم	RM 100,000.00
Zakaria bin ali (770202-10-5453)	زوج	3/6	RM 50,000.00
Dol bin karim (491203-10-4233)	أب	2/6	RM 33,333.33
Maimon binti sudin (490612-10-4222)	أم	1/6	RM 16,666.67

الفرع الثاني: المسألة المشتركة

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة المشتركة

وصورتها: زوج، أم أو جدة، الجمع من ولد الأم سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم كانوا معا ذكورا وإناثا، أخ شقيق فأكثر (الساهي: ١٤٠٨ هـ).

وسميت بالمشاركة أو المشتركة لاشتراك الأخ الشقيق مع أولاد الأم في الثلث وبالسوية مع الجميع سواء كانوا ذكورا أو إناث أو كانوا معا (زهرة : د.ت)، واختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين (دهينة : ٢٠١١ م) :

القول الأول: تشريك الأخ الشقيق مع أولاد الأم، وهو قول مالك والشافعي، ومثالها:

٦		
٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم
٢	١/٣	إخوة لأم
		إخوة أشقاء

القول الثاني: عدم تشريك الأخ الشقيق مع أولاد الأم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، ومثالها:

٦		
٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم
٢	١/٣	إخوة لأم
٠	ع	إخوة أشقاء

ثانياً: المسألة المشتركة في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور

المحكمة الشرعية بولاية سلانجور سارت على نهج الاتجاه الغالب في هذه المسألة، استجابة للاجتهاد الشافعي مذهب أهل ماليزيا، بحيث أشركت الأخ الشقيق فردا كان أو جماعة مع الإخوة لأم في نصيب الثلث المقدر لهؤلاء ابتداء ولم تعتمد إلى حرمانهم منه وفق مقتضى ظاهر القاعدة خلافا لعلماء الحنفية والحنابلة، ومن القضايا التي أقرتها المحكمة الشرعية العليا بشاه عالم بتاريخ ٢٦/٠٧/٢٠٠٥ قضية مطابقة للمسألة المشتركة وكان حلها كآلاتي (سالم : ٢٠١١ م) :

اسم الوارث	صلته بالميت	السهم (١٢)	RM 100,000.00
Sulaiman Yahya	زوج	٦/١٢	RM 50,000.00
Arif Abu	أخ شقيق	١/١٢	RM 8,333,33
Haris Abu	أخ شقيق	١/١٢	RM 8,333,33
Aminah Jaafar	أم	٢/١٢	RM 16, 666.67
Hasan bin Ali	أخ لأم	١/١٢	RM 8,333,33
Husain bin Ali	أخ لأم	١/١٢	RM 8,333,33

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وبعد:
فإن ما توصل إليه الباحثان من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. أن القرآن الحكيم جاء بإعجاز في شتى مجالات الحياة الاقتصادية للإنسان، فلا يُمكن لأي نظام معاصر الإتيان بما جاء به القرآن من تعاليم سمحاء.
٢. أن نظام الميراث في الإسلام جاء بمنظومة كاملة، لم يعترضها تعديل ولا إضافة بخلاف القوانين الوضعية.
٣. أن نظام الميراث في الإسلام يرمي إلى عدالة توزيع الثروة، والقضاء على البطالة والتشجيع على العمل والاستثمار.
٤. أن نظام الميراث في الإسلام يخضع لنظام التَّفَقَات، ولذلك نجد التفاضل بين الورثة نتيجة لاختلاف الأعباء المالية بينهم.
٥. أن نظام الميراث في الإسلام جاء في ثلاث آيات من سورة النساء!

ثانياً: التوصيات

١. أن علم الميراث نادراً ما يبحث في مسائله، خاصة من جانب الإعجاز الاقتصادي الذي جاء به القرآن الحكيم في هذا النظام قبل أربعة عشر قرناً، فالوصية للباحثين وطلاب العلم بكثرة الاشتغال والتعمق في مسائل الميراث وإعجازه الاقتصادي.
٢. أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدل، فالوصية لرجال القانون في الدول الإسلامية أن يستمدوا أحكام الميراث من القرآن الحكيم المعجز بآياته وسوره.

المصادر والمراجع

- أبو زهرة، محمد. (د.ت). *أحكام التركات والموارث*. د.ط. لبنان. دار الفكر العربي.
- الأصفهاني، الراغب. (د.ت). *المفردات في غريب القرآن*. د.ط. محمد سيد كيلاني (تحقيق). بيروت. دار المعرفة.
- الأطرش، رضوان جمال. (٢٠١٠م). *رسالة في الإعجاز القرآني*. ط٢. ماليزيا. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). *صحيح الجامع الصغير وزيادته*. ط٣. زهير الشاويش (إشراف). بيروت. المكتب الإسلامي.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٣١١هـ). *الجامع الصحيح*. د.ط. محمد الناصر (تحقيق). مصر. دار طوق النجاة.
- بدوي، عبد العظيم. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*. ط٣. لبنان. دار ابن حزم.
- البيهقي، أبوبكر. (١٤١٠هـ). *السنن الصغير*. ط١. عبدالمعطي قلعي (تحقيق). باكستان. كراتشي. جامعة الدراسات الإسلامية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (د.ت). *التعريفات*. د.ط. إبراهيم الأبياري (تحقيق). مصر. دار الريان للتراث.
- الجوهري، إسماعيل. (١٩٩٠م). *الصّحاح*. ط٤. أحمد عبد الغفور عطار (تحقيق). لبنان. بيروت. دار العلم للملايين.
- الحاج سالم، محمد البشير. (٢٠١١م). "القضايا الخلافية لفقهاء الموارث في الشريعة والقانون دراسة ميدانية في ولاية سلانجور الماليزية". مجلة الإسلام في آسيا. المجلد ٨. العدد ١.
- دهينة، نصيرة. (١٤٣٢هـ). *علم الفرائض والموارث فقها وعملا*. ط١. الجزائر. روية. دار الوعي.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٨٩م). *مختار الصحاح*. د.ط. لبنان. مكتبة لبنان.
- الرحبي، أبو عبد الله. (د.ت). *بغية الباحث في الموارث*. ط١. مصر. القاهرة. دار عمر بن الخطاب.
- الزلباني، محمد سعيد. (١٤٣٥هـ/٢٠١٥م). *الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض*. ط١. المملكة العربية السعودية. مكتبة الملك فهد.
- الساقي، شوقي عبده. (١٤٠٨هـ). *موسوعة أحكام الموارث*. ط١. سوريا. دار الحكمة.
- السجستاني، أبو داود. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). *سنن أبي داود*. ط١. عزّت عبيد الدعّاس وعادل السيد (تحقيق). لبنان. بيروت. دار ابن حزم.
- سلمان، أحمد يوسف. (د.ت). *الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي*. د.ط. مصر. جامعة القاهرة.
- شحاتة، حسين. (د.ت). *الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات*. د.ط. مصر. جامعة الأزهر.
- الشطّي، محمد صادق. (د.ت). *لباب الفرائض*. د.ط. تونس. مطبعة الإرادة.
- الصابوني، محمد علي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). *الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة*. د.ط. مكة المكرمة. دار الصابوني.
- عباس، فضل حسن. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). *إعجاز القرآن الكريم*. ط٣. عمان. دار الفرقان.
- عبد الرحمن العشماوي، قصيدة نبع الإعجاز، <http://www.alfaseeh.com>

- الفوزان، صالح. (١٤٠٧هـ). *التحقيقات المرضية في الباحث الفرضية*. ط٣. السعودية. الرياض. مكتبة المعارف.
- القطان، مناع. (١٣٩١هـ/١٩٧١م). *مباحث في علوم القرآن*. د.ط. المملكة العربية السعودية. الدار السعودية للنشر.
- الكاتب، عبد الصمد. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). *كتاب الفرائض*. ط٢. المملكة العربية السعودية. ورثة عبد الصمد الكاتب.
- كمال توفيق الحطاب، "نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام"، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨، العدد ٢، (٢٠٠٢م).
- الآحم، عبد الكريم. (١٤٢١هـ). *الفرائض*. ط١. المملكة العربية السعودية. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- المحمد، محمود. (٢٠٠٠م). *كفاءة نظام التمويل الإسلامي*. د.ط. الأردن. جامعة اليرموك.
- Yasin, Y., & Insan, K. (2018). The Analogies from the Companions MABPWT on Legacy and Its Law (Collection and Study)|
ودراسة). *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies*, 15(1).